المسح على الخفين والجبيرة المسح على الجورب الشفاف

السؤال: بعضُ الجوارب (الشرَّاب) يكون شفّافًا يبدو من خلاله لون بشرة الجسم، فهل تصح الطهارة مع المسح عليه؟

الجواب: لا بد أن يكون الممسوحُ عليه صفيقًا يُغطي المفروض؛ لأن ما ظهر من محلِ الفرضِ يجب غسلُه، والشفافُ لا يغطي، فلا بد أن يكون صفيقًا لا يبدو منه محلُ الفرض، وإذا كان شفافًا فإنه يُبدي البشرة، وإذا ظَهَرتِ الرِّجلُ فإن فرضَها حينئذٍ يكون الغَسلُ، ولا يُجزئ المسح.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والستون بعد المائة ٢/٧ /٤٣٤ هـ